40817 - إذا اشترى أحدكم لحما فليكثر مرقته فإن لم يصب من اللحم أصاب من المرق وهو أحد اللحمين وليغرف لجيرانه .

[هب عن علقمة بن عبد ا المزني عن أبيه]